

في مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك من أضرار المنتج المعيب

د. أمازوز لطيفة

أستاذة محاضرة « أ »

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

مقدمة:

تعتبر قواعد التقنين المدني أول المصادر التي كانت تمد المستهلك بالحماية في مجتمعه وكادت أن تكون الوسيلة الوحيدة التي كان المستهلك يستطيع استخدامها لمقاضاة البائع الذي يتعاقد معه واستفاء حقوقه منه. وأقام التقنين المدني حماية المستهلك على أساس المسؤولية المدنية والتي قد تكون مسؤولية عقدية عند الإخلال بالتزام تعاقدى نظمته إرادة المتعاقدين أو مسؤولية تقصيرية عند الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يخضع له كل شخص وهو عدم الإضرار بالغير.

وبصدد المسؤولية العقدية تبدو المشكلة الحقيقية حينما تتسبب المنتجات التي يتسلمها المشتري في الإضرار به جسدياً أو مادياً، حينئذ فإن أول ما يلجأ إليه المتعاقد هو إثارة المسؤولية التعاقدية للمنتج عن هذه المنتجات، فإذا أدت عيوب السيارة التي اشتراها أحد الأشخاص إلى حدوث حادث نجمت عنه أضرار مادية أو جسدية لحقت بالمشتري فإنه يبادر إلى مقاضاة البائع أو المنتج على أساس المسؤولية التعاقدية(1).

وفي ضوء المفهوم المتقدم به، فقد أتت التقنينات المدنية لإقامة مسؤولية المتعاقد عن الأشياء التي يتم تسليمها إلى المتعاقد الآخر وتنجم عنها أضرار، في مرحلة تنفيذ

العقد، فلذلك فقد نظم التقنين المدني ضمان العيوب الخفية لمواجهة الفروض التي يتبين فيها أن الشيء محل التعاقد قد تعيب بعيب حقق وجوده ضررا ماديا أو جسديا لمن تم تسليم الشيء إليه بموجب العقد «المادة 379 من التقنين المدني الجزائري» «وتقابلها المادة 447 في التقنين المدني المصري والمادة 1641 في التقنين المدني الفرنسي».

لكن بالغرم من هذا التدخل التشريعي، فإن نطاق هذا الضمان لم يتحقق منه ما يحقق الأمان والاستقرار في مجال المعاملات، فالمشرع المدني من خلال تنظيمه لأحكام ضمان العيوب الخفية لم يقصد سوى وضع نظام خاص بضمان عيوب الشيء الخفية ولم يكن يطمح أبدا في وضع نظام عام ومتكامل للمسؤولية التعاقدية عن الأشياء محل التعاقد، الأمر الذي دفع بالفقه والقضاء الفرنسي إلى البحث عن تفسير واسع لهذه النصوص، مما أوجد في واقع الأمر نظاما مزدوجا للمسؤولية التعاقدية جمعت بداخله النصوص المنظمة لضمان العيب الخفي مع القواعد المنظمة للمسؤولية التعاقدية، كما أنشأت التزامات تعاقدية جديدة في مجال المسؤولية العقدية لم ترد بها نصوص صريحة وذلك رغبة منهما في توسيع نطاق حماية المستهلك.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: هل نصوص الضمان في صورتها التقليدية كافية لأن تكون كأساس لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة وبالتالي كافية لتحقيق حماية فعالة للمستهلك؟

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: أحكام ضمان العيوب الخفية كأساس لمسؤولية المنتج العقدية.

المبحث الثاني: الالتزامات التعاقدية التي أنشأها القضاء بهدف التوسع في حماية المستهلك (الالتزام بضمان السلامة).

المبحث الأول: أحكام ضمان العيوب الخفية كأساس لمسؤولية المنتج العقدية

لإقامة المسؤولية العقدية للمنتج يجب توافر الضرر المترتب على المتعاقد معه والنتائج عن إخلال المنتج بالتزام عقدي يكون مصدره عقد بيع قائم بينه وبين المستهلك أو بينه وبين الوسطاء الموردين وغيرهم، وتكون مسؤولية المنتج العقدية هي مسؤولية البائع أو البائع المحترف (2).

ويعتبر الالتزام بتسليم المستهلك منتوجا خاليا من العيوب ضمانا قانونيا، أي يتقرر بقوة القانون بمجرد انعقاد العقد وهو يقوم بالنسبة لجميع الأشياء موضوع التعاقد أي كانت طبيعتها، كما اتفقت التشريعات «الجزائري-الفرنسي-المصري» على اعتبار أحكام العيوب الخفية في صورتها التقليدية أساسا للمسؤولية العقدية للمنتج عن منتوجاته المعيبة.

لكن بما أن هذه الدعوى، بالرغم من ما توفره من حماية لمن يلحق به ضرر من عيوب المبيع، فإنها ذات نطاق محدود فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين منها، كذلك نظرا للقيود التي أحاط بها المشرع حق اللجوء إليها، نتيجة ضرورة قيام المضروب بإثبات عيب في السلعة أو إثبات علم المنتج، كما أن هذه الدعوى تقتصر على العيوب الخفية دون الظاهرة، حتى ولو كان العيب الظاهر مؤديا إلى خطورة السلعة وتهديدها لسلامة المشتري، لذلك فلقد سعى الفقه والقضاء إلى التوسع في تحديد نطاق الدعوى.

المطلب الأول : مضمون العيب الخفي في صورته التقليدية كأساس لمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة

يعد الالتزام بضمان العيوب الخفية التزاما لصيقا بعقد البيع منذ ظهوره، إذ لا تقتصر التزامات البائع على مجرد ضمان الحيافة الهادئة للمشتري، أي «تسليم المبيع» بل يمتد التزامه أيضا إلى ضمان الحيافة المفيدة والنافعة للشيء المبيع وذلك عن طريق التزام البائع بضمان العيوب الخفية.

وقد نظم المشرع الجزائري التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المواد من 379 إلى 385 من التقنين المدني وتقابلها في التشريع المصري المواد من 447 إلى 455 من التقنين المدني وفي التشريع الفرنسي المواد من 1641 إلى 1649 من التقنين المدني، فنتبين معنى العيب(3)، والذي من خلال التعريفات المختلفة التي أتى بها الفقهاء نستنتج أنه فيه شبه إجماع على أنّ العيب هو الآفة الطارئة التي تلحق أو تصيب الشيء المبيع ولا تظهر عند فحصه، وينقص من قيمته أو نفعه، أو حالة يخلو عنها الشيء المبيع عادة.

وإذا سلمنا بهذا التعريف، الذي نجده سليما من وجهة نظرنا، إلاّ أنّه لا يغطي العيب بمفهومه في المادة 379 / 1 التي تعطي العيب مفهوميين، مفهوما عاما هو العيب بالمعنى الآفة العارضة، والعيب بمعنى تخلف الصفة المشروطة في العقد، وإذا كان تخلف الصفة المشروطة في العقد أو التي كفل البائع بوجودها للمشتري لم تكن عيبا من وجهة نظرنا ولا تدخل بحسب الأصل في مفهوم العيب الخفي، وعليه أحسن المشرع الفرنسي عند استبعاد تخلف الصفة المشروطة في العقد من أحكام العيب الخفي المنصوص عليه في نص المادة 1641 من التقنين المدني الفرنسي(4)، ولعل أن قصد المشرع الجزائري ليس إعطاء تعريف جامع للعيب والصفة لكن إخضاعها لنفس الأحكام فكان من المستحسن عليه لو حذى حذو التشريع الفرنسي الذي يفصل بين المفهومين وبين أحكامها.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات العملية التي تقتضيها النصوص، القانونية المعمول بها نجد أن الفقه(5) يميز بين صورتين من صور العيب الخفي، أولهما يتمثل في تلك الآفة الطارئة التي تخلو منها الفترة السليمة للشيء المبيع، وثانيهما تخلف الصفة المتفق عليها في العقد، ولما كان تخلف الصفة بالنسبة لنا ليست بعيب بمعناه الدقيق فنستبعدا من دراستنا في هذا الموضوع من البحث ونكتفي بالبحث عن العيب بمفهومه الدقيق والذي يقصد به الآفة الطارئة التي تخلو منها الفترة السليمة للشيء المبيع.

وعليه، يعتبر من قبيل العيب الخفي وجود تسوس في الخشب ومرض حيوان ووجود تصدع في أساس الدار إلى غير ذلك، ونلاحظ أن العيب في هذه الصورة يأخذ

معنى موضوعيا، إذ ينظر إلى صلاحية الشيء المبيع في ذاته وقدرته على تحقيق الغرض أو الغاية المقصودة منه، وتحدد تلك الغاية على أساس عدة معطيات، وقد تكون واردة في العقد أو الظاهرة من طبيعة الشيء أو من الغرض الذي أعد له (6).

والعيب الخفي في هذه الصورة المشار إليها في الفقرة الأولى من نص المادة 379/1 من التقنين المدني الجزائري لا تختلف عما أشارت إليه المادة 1641 من التقنين المدني الفرنسي (7)، ويلاحظ أن النص الأخير قد أدخل في اعتباره الاستعمال الذي ينتظره المشتري من الشيء المبيع لتحديد العيب الخفي، عندما نصت تلك المادة على أن الشيء يعتبر معيبا متى كان العيب ينتقص من صلاحيته لهذا الاستعمال، لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلا ثمنا أقل، فيما لو علم بهذا العيب.

وقد دفع ذلك النص بعض الفقه (8) إلى التساؤل عما إذا كان العيب الخفي في هذه الصورة لا يتطابق مع إبطال العقد لوقوع المشتري في غلط جوهري وأن ضمان العيب الخفي هو «جار» قريب للإبطال بسبب الغلط، وأن المشتري الذي يشتري شيء غير صالح للاستعمال أو التي تنتقص عيوبه بدرجة ملموسة من استعماله العادي، إنما يقع في غلط في صفة جوهريه لهذا الشيء لأنه لو علم بحالته الحقيقية لما اشتراه أو ما كان ليشتريه إلا لقاء ثمن أقل.

ويشير الفقه (9) إلى أن العيب الخفي في هذه الصورة يمكن تعريفه من عدة زوايا فالشيء يعتبر معيبا وفقا للتعريف المادي (Définition matérielle) إذ تلت مادته أو لحقها الهلال، كما يمكن أن يعرف العيب تعريفا وظيفيا (Définition fonctionnelle) إذ يعتبر الشيء معيبا، إذا كان ما به من أوصاف أو خصائص يجعلانه غير صالح للاستعمال المحدد له، فالعيب يحدد بنتائجه التي يكشف عنها الاستعمال، إلا أنه يصعب تحديده أو تعريفه بالنظر إلى طبيعته أو ذاتيته.

وللرجوع على البائع بدعوى الضمان على أساس وجود عيب خفي في المبيع يجب توافر شروط معينة استوجب المشرع وجودها في المبيع والمتمثلة في أن يكون المبيع (10) قديما، مؤثرا (11)، خفيا (12)، وغير معلوم بالنسبة للمشتري (13).

والجدير بالملاحظة أنّه بتوافر الشروط السالفة الذكر يثبت حق المشتري في الرجوع على البائع بدعوى الضمان، لكن قبل ذلك وبمجرد تسلم المشتري للمبيع يتعين عليه فحصه للكشف عما به من عيب، وإذا وجد به عيب مستوجب للضمان يلتزم بإخطار البائع بالسرعة اللازمة وفي وقت مقبول حتى يضمن حقه في الرجوع بدعوى الضمان طبقاً لأحكام المادة 380 من التقنين المدني الجزائري.

ولا يختلف مفهوم العيب الخفي في القانون الفرنسي عنه في القانون الجزائري والمصري، خاصة من حيث شروط العيب وضرورة الأخطار، إلا أنّهما يختلفان في مسألتين، أولهما من حيث الخيار الذي يثبت للمشتري بموجب دعوى الضمان، والثانية من حيث أجل رفع دعوى الضمان.

فإذا توافرت شروط ضمان العيب السالف الذكر فكان للمشتري الخيار بين إقامة دعوى رد المبيع واسترداد الثمن وبين استبقاء المبيع واسترداد جزء من الثمن، أي تخفيض الثمن والذي يقوم بتحديد الخيار (14).

ويملك القاضي سلطة تقديرية، فقد يرى تخفيض الثمن فقط إذا وجد أن العيب الذي يتمسك به المشتري قليل الأهمية (15) والمشتري ليس ملزماً بتبرير اختياره لإحدى الدعويتين، كما أنّ عرض البائع بإجراء الإصلاحات الضرورية لا يحول دون استعمال دعوى الرد (16) في حين لا تقبل دعوى الرد إذا قام البائع فعلاً بإصلاح المبيع (17).

ولا يكفي عادة استرداد الثمن أو تخفيضه في إصلاح الضرر الذي أصاب المشتري من جراء وجود العيب بالمبيع، لذلك أجاز للمشتري في القانون الفرنسي بالمطالبة بالتعويض، إذا كان البائع عالماً بعيوب الشيء المبيع، أي كان سيء النية وفقاً لنص المادة 1645 من التقنين المدني الفرنسي.

وأخيراً، يشترط القانون وجوب رفع دعوى الضمان في وقت قصير دون أن يحدده بوقت معلوم وترك أمرها للقضاء وفقاً لطبيعة العيب وعرف المكان الذي وقع فيه البيع (18) والهدف من تقصير المدة هو الحفاظ على استقرار المعاملات، وحفظ أدلة

إثبات العيب وصون مصلحة البائع في عدم بقاءه مهددا بالالتزام بالضمان إلى وقت طويل وغير معلوم.

وما تجدر الإشارة إليه أن الطبيعة التعاقدية لدعوى ضمان العيوب الخفية تخرج من نطاقها كل الأضرار التي تصيب المشتري قبل إبرام عقد البيع، وكل الأضرار التي تصيب المشتري قبل إبرام عقد البيع، وكل الأضرار التي تصيب الغير ممن لا تربطه بالمنتج أو البائع علاقة تعاقدية (19)، ويعني ذلك أن هذه الدعوى برغم ما توفره من حماية لمن يلحق به ضرر من عيوب المبيع، فإنها ذات نطاق محدود فيما يتعلق بأشخاصها.

وفي ضوء ما سبق، فقد سعى الفقهاء الفرنسي إلى التوسع في الأشخاص المستفيدين من هذا الضمان وكذلك من حيث نطاقه.

المطلب الثاني: توسيع نطاق ضمان العيوب الخفية

نتيجة قصور دعوى ضمان العيوب الخفية بمفهومها التقليدي في حماية المستهلك ظهرت حركة التوسع في هذا المفهوم ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين، معبرة عن نزعة حمائية لفائدة المشتري وخاصة العاديين منهم، والذين اشتهروا فيما بعد بتسمية المستهلكين، ولم يكتفي القضاء بتفسير النصوص القانونية، بل ذهب في أحيان كثيرة إلى درجة إنشاء القانون (20) ويظهر هذا التوسع في دائرة الحماية في ما يلي:

الفرع الأول: التوسع في تحديد أصحاب الحق في التمسك بدعوى

ضمان العيب الخفي

تقوم مسؤولية المنتج بوصفه بائعا عن ضمان العيب الخفي، وبحسب الأصل في مواجهة المشتري منه مباشرة، ويكون هذا المشتري من المنتج في أغلب الأحوال هو أحد وسطاء التوزيع من البائعين المتعاقبين على سلسلة يقع في آخر حلقاتها المستهلك.

وقد كان مقتضى هذا النطاق المحدود لأشخاص دعوى ضمان العيب الخفي، أن يحرم المستهلك من دعوى ضمان العيب في مواجهة المنتج وينحصر حقه في دعواه في مواجهة البائع الآخر (21)، مع ذلك استقر القضاء في فرنسا مدعوما من الفقه (22) على

انتقال دعوى ضمان العيب الخفي إلى المشتري الأخير لتصبح له في مواجهة المنتج دعوى مباشرة بشأن ضمان عيوب السلعة وما ينجم عنها من أضرار، فإذا كان الشيء محلا لعدة بيع متتالية، فإن المحاكم تجيز للمشتري الأخير أن يقيم دعوى الضمان مباشرة ضد أي من البائعين المتسلسلين، ابتداء من الصانع وإلى الموزع (23).

في أغلب الأحوال فإن السلعة لا تصل إلى يد المستهلك «المشتري الأخير» إلا بعد سلسلة متعاقبة من البيوع، تتضمن الوسطاء في البيع من تجار الجملة وتجار التجزئة وبالرغم من أن مصلحة المشتري الأخير تتعلق بتمكينه من مساءلة المنتج بوصفه المسؤول عن تصميم وتصنيع المنتجات بكل ما تتضمنه من عيوب وبحكم كونه الأكثر ملاءمة، إلا أن ما يقتضيه الأثر النسبي للتعاقد يعد عقبة أمام استفادته من هذه الدعوى لذلك، فإن إقدام القضاء على تخويل المشتري الحق في الإدعاء المباشر بدعوى ضمان العيوب الخفية في مواجهة المنتج يعد خروجاً من القضاء عن دوره التقليدي في تطبيق نصوص القانون بهدف تحقيق الحماية التي استشرع وجوب توفيرها للمشتري.

كما استقر القضاء أيضاً على منح حق الادعاء المباشر للمشتري الأخير في مواجهة المنتج، وإن لم يكن إلا منتجا لأحد مكونات السلعة، كما ذهب إلى تمكين صاحب الحق في الدعوى المباشرة من طلب فسخ العقد، بالإضافة إلى طلب التعويض ومن هذا المنطق فقد أيد الأستاذ (Malinvaud) إعطاء المشتري الأخير الحق في طلب فسخ العقد خصوصاً وأن الاحتجاج بمبدأ نسبية العقود يسري على طلب التعويض، كما يسري على الفسخ (24).

والجدير بالملاحظة أن القضاء لم يتوقف عند المرحلة السابقة، وذهب إلى منح الحق في الادعاء المباشر لكل من ارتبط بالمنتجين أو سلسلة البائعين من خلال تجمع تعاقدى لعقود تربط بينها مصلحة اقتصادية واحدة، لذلك فقد قبل القضاء الفرنسي بأحقية المقاتل في الادعاء المباشر في مواجهة منتج مواد البناء التي اتضح تعيينها وعدم مطابقتها للمواصفات الفنية (25)، وبذلك سوى القضاء بين المقاتل والمشتري المتعاقدين في حق الادعاء المباشر على المنتج.

ولم يكتف القضاء بالسماح للمشتري الأخير، ومن بعده لأطراف العقود المبرمة في ظل التجمعات التعاقدية بالادعاء بدعوى ضمان العيب الخفي مباشرة في مواجهة المنتج وإنما اتبع ذات المنطق الذي قاده إلى الخروج عن مبدأ نسبية العقد في الفرض السابق وسمح بالدعوى المباشرة عن كل مسؤولية ناجمة عن الإخلال بأي من الالتزامات التعاقدية التي يتعلق بها حق مباشر للمضرور. لذلك فقد أقر بالحق في الدعوى المباشرة نتيجة الإخلال بالالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات أو الإخلال بالالتزام بالإعلام والتحذير أو الإخلال بضمان السلامة(26).

والجدير بالملاحظة أنه إذا كان المضرور هو مشتري السلعة، فإن مسؤولية المنتج تكون مسؤولية تعاقدية، وبالرغم من أن الكثير من أحكام القضاء الفرنسي قد صدرت بالسماح لأفراد أسرة المضرور بالرجوع على المنتج في شأن الأضرار التي أصابهم شخصيا وفقا لقواعد المسؤولية العقدية، إلا أنّ القضاء تردد في شأن تحديد الأساس القانوني لهذه الدعوى المباشرة، فانقسمت الأحكام الصادرة في هذا الشأن بين الاستناد إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير وبين الاستناد إلى نظرية العقد العائلي(27).

وحقيقة الأمر أن القضاء حين توجه إلى منح الحق في الادعاء المباشر بالدعوى التعاقدية في مواجهة المنتج في جميع الفروض السابقة بالمخالفة لمبدأ نسبية أثر العقد فإنه كان مدفوعا نحو تحقيق المساواة بين المتعاقدين وغير المتعاقدين من حيث أحكام الحماية المقرر تطبيقها. وحيث أن دوافع القضاء لا تبررها في هذه الفروض إلا تلك المبررات العلمية، فإنه قد لجأ إلى الافتراض بقصد التحايل على المبادئ القانونية التقليدية، ولما كانت هذه هي الوسيلة التي يلجأ إليها القضاء الفرنسي عادة ليخرج عن الدور المرسوم له في تطبيق القانون، فإن ذلك يقتضي إسراع المشرع بالتدخل لحسم مثل هذه المواقف، وهو ما فعله المشرع الفرنسي بالفعل بإصداره قانون 19 ماي 1998 الخاص بمسؤولية المنتج الموضوعية عن عيوب منتجاته.

لكن لنا أن نتساءل عن حق الادعاء المباشر بدعوى الضمان في القانون الجزائري؟ لا يوجد في القانون المدني الجزائري أي نص خاص أو عام يخول المتعاقد الأخير حقا في الدعوى المباشرة، مع ذلك فقد وردت تطبيقات عديدة لهذه الدعوى وبصدد حالات معينة، نذكر منها على سبيل المثال دعوى المؤجر في مواجهة المستأجر الفرعي، (المادة 507 من التقنين المدني الجزائري) وكذلك دعوى المقاول الفرعي وعمال المقاولين في مواجهة رب العمل (المادة 565 من التقنين المدني الجزائري).

ويبدو للوهلة الأولى أن المشرع وقد أورد نصا خاصا في شأن كل حالة أراد فيها منح حق الادعاء المباشر لطائفة من الأشخاص، فإن ذلك يعني أن المبدأ العام الذي أقره المشرع يقتضي عدم صحة افتراض وجود هذه الدعوى التي لا تنشأ إلا بموجب نص تشريعي صريح، وفي ذلك يتشابه موقف القانون الجزائري مع موقف القانون الفرنسي. لكن لنا أن نتساءل حول تأثير النظام القانوني الجزائري بالتطور الذي وصل إليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن؟

في غياب التحليل الفقهي القانوني الجزائري، إننا نعتقد بضرورة تمكين المشتري الأخير من الادعاء المباشر بدعوى الضمان في مواجهة المنتج، لما لذلك من مبررات عملية وما تقتضيه ضرورات حماية المستهلك، كما نعتقد أن نظرية الملحقات تعد أقرب النظريات للمنطق القانوني والتي يمكن عن طريقها تبرير حق المشتري الأخير في الادعاء المباشر في مواجهة المنتج، خصوصا وأن نصوص القانون الجزائري قد وردت بما يفيد ذلك من خلال المادتين 107 و 109 من التقنين المدني الجزائري.

الفرع الثاني: محاولة التوسيع من نطاق ضمان العيب الخفي بهدف التوسع في حماية المضرور

لم ينظم التقنين المدني في الجزائر وفرنسا وكذلك مصر، الضمانات القانونية بشأن عيوب المبيع، إلا بصدد أنواع معينة من العقود ونذكر أهمها، عقد البيع وعقد الإيجار وعقد عارية الاستعمال، فوضع في شأنها تنظيمات للعلاقات التعاقدية يحقق

حماية خاصة للمتعاقد دون غيره من الأشخاص الذين يمكنهم التضرر من عيوب المنتجات المطلقة في التداول، كما أنّ هذه الضمانات لم يقصد منها حماية المتعاقد من جميع الأضرار بوجه عام وإنّما في مواجهة أضرار محددة، نذكر منها على سبيل المثال نقصان منفعة السلعة أو المنتجات محل التعاقد.

بينما ذهب بعض الفقه إلى ضرورة اللجوء إلى التفسير الضيق في مجال ضمان العيوب الخفية، فذهب البعض الآخر إلى ضرورة التوسع في تفسير النصوص الخاصة بتطبيق هذا الضمان (28). أما القضاء الفرنسي فلم يكتفي بالتوسع في مجال تطبيق هذه النصوص في عقود البيع، بل وسع نطاق التطبيق إلى أنواع أخرى من التعاقدات لا تدخل بحسب الأصل ضمن عقود البيع، كما هو الشأن بالنسبة لتراخيص الاستعمال (29).

هكذا نجد أن الفقه والقضاء قد عمدا إلى توسيع نطاق الضمان القانوني بما يتيح إعماله في حالات لم تكن في ذهن المشرع عند وضع التقنين المدني وذلك من خلال التوسع في تحديد ماهية العيب الموجب للضمان، وكذلك من حيث الأضرار التي يغطيها ذلك الضمان.

أولا-التوسع في تحديد ماهية العيب:

يتضح من النص المادة 379 من التقنين المدني الجزائري، أنّ المشرع قد تبني مفهوما واسعا للعيب، يشمل العيب بمعناه الضيق وهو التغير غير المألوف في مادة الشيء الذي يترتب عليه إنقاص قيمته أو صلاحيته للوفاء بالغرض المقصود منه بالإضافة إلى تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها للمشتري في الشيء المبيع.

ومما لا شك فيه أن التدخل التشريعي في القانون الجزائري أمرا محمودا، لأنّ المشرع قد حقق به ما سعى إليه القضاء الفرنسي في غياب نص مماثل بهدف التوسع في حماية المشتري من خلال مد نطاق الحماية المقررة بموجب دعوى ضمان العيوب إلى حالات تخلف الصفة في المبيع.

فالمشرع عندما ألزم البائع بالضمان-من خلال المادة 379 - إذا لم يتوفر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، لم يكن ذلك إلا بسبب أنّ المشتري لم يبرم العقد مدفوعا برغبة نظرية في حيازة المبيع، وإنما لحاجته إلى الانتفاع به فالحيازة في حد ذاتها ليست سوى وسيلة لتحقيق هذا الهدف المنشود.

وقد يرتبط مفهوم المطابقة الوصفية بمفهوم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود الأمر الذي يؤدي إلى اختلاط العيب بالنتيجة، ولقد تعدد المشرع الجزائري والفرنسي تبني هذا المعيار حتى يخفف عبء الإثبات الواقع على عاتق المشتري، إذ يكفي أن يثبت أن الشيء غير صالح للاستعمال في الغرض الذي أعد من أجله حتى تقوم مسؤولية المنتج والبائعون عن الضمان(30).

وعليه، تنص المادة 09 من قانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: «يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين».

ولقد ذهب المشرع الجزائري من خلال المادة 140 مكرر (من قانون رقم 05 - 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005) إلى وجوب مسائلة المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية...، كما استقر القضاء «الفرنسي والمصري» على إلزام المنتج والبائع المحترف بتعويض هذا النوع من الأضرار، كما لجأ القضاء الفرنسي إلى افتراض علم المنتج والبائع المحترف بعيوب المبيع لإلزامه بتغطية كافية للأضرار الناجمة عن عيوب المبيع.

ولم يشترط المشرع الجزائري والمصري علم البائع بالعيب الخفي حتى تقوم مسؤوليته عن ضمان العيوب الخفية، وفي هذا الشأن فقد ورد نص المادة 379/1 من التقنين المدني صريحا بأنه «يكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولم يكن عالما بوجودها»

(تقابلها المادة 447 في التقنين المدني المصري)، على أن مسؤولية المنتج التعاقدية في ظل القانون الجزائري والمصري في ضوء النص السابق تقتصر على التعويض عن الأضرار المتوقعة فقط. فإذا ما تسبب العيب الذي لم يكن المنتج عالما به في أضرار تتجاوز نقصان القيمة أو المنفعة وفقا لما حددته النصوص الخاصة بضمان العيب الخفي فإن المنتج يستطيع التنصل منها باعتبارها من الأضرار غير المتوقعة(31).

أما إذا علم المنتج بعيوب المبيع الخفية، فإن ذلك يجعل المخاطر والأضرار التي تنجم عن هذه العيوب من الأضرار الداخلة في التوقعات التعاقدية، مما يعني انعقاد مسؤولية المنتج التعاقدية عنها.

أما في القانون الفرنسي، فقد سلك المشرع مسلكا مختلفا عما تبناه المشرع الجزائري والمصري، وأقام تفرقة صريحة بين البائع الذي كان يعلم بوجود العيب وبين البائع الذي لم يكن يعلم بها. فإذا كان البائع لا يعلم بوجود العيب في المبيع فلا يلتزم إلا برد ثمن المبيع والنفقات التي يتطلبها المبيع، أما إذا كان عالما بالعيوب الخفية، فإنه يعد سيء النية وبالتالي فإن مسؤوليته تغطي كافة الأضرار الناجمة عن العيب. ولما كان واقع تطبيق النصوص القانونية في ظل التفرقة بين البائع العالم وغير العالم بالعيوب لم يوفر الحماية الكافية للمستهلك ولم يمكنه من الحصول على تعويض كافة الأضرار التي تصيبه من جراء المخاطر الناجمة عن عيوب المنتجات والسلع، تطورت الاجتهادات بدءا من التوسع في تفسير المقصود بالمصروفات الناجمة عن البيع والواردة في المادة 1646 من التقنين المدني الفرنسي، وانتهت بافتراض علم البائع والمنتج المحترف بعيوب المبيع افتراضا لا يقبل إثبات العكس.

هكذا لجأ القضاء الفرنسي قصد المساواة بين البائع الحسن النية والبائع السيئ النية لإخضاع البائع المحترف في جميع الأحوال لنص المادة 1645 من التقنين المدني الفرنسي، بحيث يلزم البائع المحترف في كل الأحوال بالتعويض على كافة الأضرار التي تنجم عن عيوب المبيع وبدون حاجة إلى إثبات خطأ البائع الجسيم أو علمه المسبق بعيوب التصنيع(32).

ثانيا-التوسع من حيث الأضرار التي يغطيها الضمان:

لقد استقر القضاء على التزام المنتج والبائع المحترف بتعويض الأضرار الجسدية والمادية التي يتسبب فيها المبيع وذلك قصد التوسع في تعويض الأضرار الناجمة عن عيوب المبيع.

وينجم عن عيوب المبيع نوعين من الأضرار، ويتمثل النوع الأول في الأضرار الناجمة عن عدم صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال التي أعد من أجلها، والتي تتمثل في نقصان قيمة الشيء أو منفعته (33)، وهذا النوع من الأضرار وردت بصدده نصوص قانونية صريحة -سواء في الجزائر أو فرنسا أو مصر- تلزم البائع بتعويضها وذلك في إطار التزامه بضمان عيوب المبيع.

أما النوع الثاني، فيتعلق بالأضرار التي يتسبب فيها المبيع والتي تصيب المشتري في جسده أو في ماله، وهذا النوع من الأضرار لم يرد بصدده -لا في القانون الجزائري ولا الفرنسي، ولا المصري- أي نص صريح يشير إلى التزام البائع بتعويضه، لأنّ هذا النوع من الأضرار لم يكن المشرع يتوقعه عند وضع التقنيات المدنية (34).

لكن مع التقدم الصناعي والتطور العلمي، تزايدت الحوادث الناجمة عن المنتجات كما تفاقمت الأضرار المؤدية إلى العجز الجسدي والخسائر المادية الناتجة عن انفجار الأجهزة واحتراقها، الأمر الذي دفع بالفقه والقضاء الفرنسي إلى استغلال عمومية نص المادة 1645 من التقنين المدني وأقاموا على أساسها مسؤولية المنتج أو البائع المحترف عن تعويض المشتري (35).

وهكذا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن للمضرور الحق في الحصول على كافة التعويضات الناجمة عن العيب وليس فقط على التعويضات المتعلقة باسترداد الثمن أو تخفيضه بقدر المنفعة الفائتة من الشيء بسبب وجوده. وكذلك في ظل القانون الجزائري فإنه يمكن الاستناد إلى نص المادة 375 من التقنين المدني وعمومية ألفاظه لإقامة مسؤولية المنتج والبائع المحترف عن تعويض الأضرار الجسدية والمادية التي تتسبب فيها السلع المعيبة.

وإلى جانب إلزام القضاء الفرنسي المنتج والبائع المحترف بتعويض الأضرار الجسدية والمادية التي يتسبب فيها المبيع، لجأ كذلك القضاء إلى افتراض علم المنتج والبائع المحترف بعيوب المبيع لإلزامه بتغطية كافة الأضرار الناجمة عن عيوب المبيع (36).

وتماشيا مع موقف القضاء الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري (وحتى المصري) لم يشترط علم البائع بالعيب الكامن في المبيع حتى تقوم مسؤوليته عن ضمان العيوب الخفية، وهذا ما تنص عليه المادة 379 من التقنين المدني الجزائري في شطرها الأخير: «...فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولولم يكن عالما بوجودها» وتقابلها المادة 447 من التقنين المدني المصري.

والجدير بالملاحظة أن مسؤولية المنتج التعاقدية في ظل القانون الجزائري (والمصري) في ضوء النص السابق، تقتصر على تعويض الأضرار المتوقعة فقط، وعليه في حالة عدم علم المنتج بعيوب المبيع فإنه لا يسأل إلا على الأضرار المتوقعة، أي عن الأضرار التجارية الناجمة عن نقصان قيمة المبيع أو منفعته وفقا لما حددته النصوص الخاصة بضمان العيب الخفي، وفي هذا الغرض يستطيع المنتج التنصل عن تعويض الأضرار التي تتجاوز نقصان القيمة أو المنفعة باعتبارها من الأضرار الغير متوقعة (37) أما إذا علم المنتج بعيوب المبيع الخفية، فإن ذلك يجعل المخاطر والأضرار التي تنجم عن هذه العيوب في الأضرار الداخلة في التوقعات التعاقدية، مما يعني انعقاد مسؤولية المنتج التعاقدية عنها.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد اتخذ المشرع موقفا مختلفا عما تبناه المشرع الجزائري (والمصري) وإقامة تفرقة صريحة بين البائع الذي كان يعلم بعيوب المبيع وبين البائع الذي لم يكن يعلم بها، وذلك من حيث مدى مسؤولية البائع في كل من الحالتين (38).

وبالنظر إلى هذه التفرقة بين حدود مسؤولية البائع وفقا لمدى علمه بعيوب المبيع عند التعاقد وفي ضوء المخاطر المتزايدة الناتجة عن استحداث منتوجات جديدة لم

تكن موجودة عند وضع التقنين المدني الفرنسي، اجتهد القضاء الفرنسي وسانده في ذلك الفقه وذلك قصد منح المستهلك حماية أكثر وتمكينه من الحصول على تعويض كافة الأضرار التي تصيبهم من جراء استعمال هذه المنتجات الجديدة والمخاطر الناجمة عن عيوبها ولذلك فقد تطورت هذه الاجتهادات بدءاً من توسع في تفسير المقصود بالمصروفات الناجمة عن المبيع والوارد بها نص المادة 1646، واعتبار تعويض الغير المضرور عن عيوب المبيع من قبل المصروفات التي ورد بها نص المادة 1646(39)، كما انتهت هذه الاجتهادات إلى افتراض علم البائع والمنتج بعيوب المبيع افتراضاً لا يقبل إثبات العكس(40).

المبحث الثاني: الالتزامات التعاقدية التي أنشأها القضاء بهدف التوسع في حماية المستهلك (الالتزام بضمان السلامة)

لما ظلت المسؤولية المدنية المبنية على ضمان العيوب الخفية عاجزة على توفير الحماية الكافية للمستهلك، لأن الضمان فيها يخضع لقيود وشروط لا بد من احترامها، كما أن بعض نصوصها لا تحتمل تفسيراً واسعاً، كما أنه لا يسمح للمشتري المضرور بالحصول على تعويض إلا إذا أثبت أن بالمبيع عيباً خفياً، مؤثراً قديماً وغير معلوماً للمشتري، هذا فضلاً عن القيود الزمنية التي يتعين على المشتري التقيد بها وإلا فقد حقه في الرجوع بالضمان، فقد تجاوز القضاء الفرنسي دوره في تطبيق النصوص التشريعية ولجأ إلى إنشاء التزامات تعاقدية جديدة لم تكن معروفة من قبل ولم تتضمنها نصوص العقد صراحة أو ضمناً.

وهكذا حتى يمكن تحقيق حماية للمشتري الذي يتسم بالجهل وعدم الدراية في مواجهة السلع المعقدة وذات التقنية العالية، فقد أنشأ القضاء على عاتق المنتج والبائع المحترف في مرحلتي تكوين وتنفيذ العقد، الالتزام التعاقدية بتقديم المعلومات والالتزام بضمان السلامة، وبما أن الالتزام الأول كان موضوع بحثنا في مقال سابق منشور(41)، تقتصر دراستنا على الالتزام الثاني المتمثل في الالتزام بضمان السلامة،

إزاء المشكلات العملية التي اتضح معها عدم كفاية أحكام ضمان العيب الخفي لحماية مستهلكي المواد الخطرة بمعناها الواسع، وفي ضوء الحاجة الملحة لمقومات هذا النوع من الحماية، فقد بات واضحاً انتظار الفقه القانوني لميلاد التزام جديد يعالج هذه المساحة من الأضرار التي عجزت أحكام ضمان العيب عن مواجهتها، وقد كان القضاء الفرنسي - كما قلنا سابقاً - سابقاً للكشف عن ملامح هذا الالتزام، بل وكفالة تأسيسه كالتزام مستقل (المطلب الأول)، وذو شروط وطبيعة قانونية خاصة به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتطور الالتزام بضمان السلامة

واجه القضاء الفرنسي، عجز النصوص القانونية عن إضفاء الحماية الفعالة للمستهلك، بالاستناد إلى دعوى المسؤولية العقدية، وذلك بالجوء إلى التفسير الموسع لأحكام ضمان العيب الخفي « المادة 1645 تقنين مدني فرنسي »- على النحو الموضح سابقاً- وعليه يمكن القول، أن الالتزام بضمان السلامة نشأ متداخلاً مع المسؤولية عن ضمان العيوب الخفية (الفرع الأول)، وظل مرتبطاً به لمدة طويلة، وكان الفضل لاجتهاد محكمة النقض الفرنسية، في فصله وتمييزه بوصفه التزاماً مستقلاً بذاته عن الالتزام بضمان العيوب الخفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الالتزام بضمان السلامة متداخلاً مع المسؤولية عن ضمان العيوب الخفية

بدأ مبدأ التزام المنتج والبائع المحترف بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن عيوب المنتجات التي يطرحها في التداول يترسخ كمبدأ من المبادئ الحاكمة للمسؤولية المدنية في مجال مسؤولية حراسة الأشياء والتي أدى افتراض خطأ المنتج بوصفه حارساً للتكوين فيها إلى ثبوت مسؤوليته عن الأضرار التي تنجم عن المنتجات التي يطرحها في التداول (42).

ولقد أدى هذا التطور في مجال المسؤولية التقصيرية إلى تنبه الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن هذا الافتراض في مجال المسؤولية التقصيرية قد جعل وضع غير المتعاقدين

أفضل من وضع المتعاقدين في خصوصية الحماية التي يقررها القانون لكل مجموعة منها في مواجهة المنتج. وقد عجل ذلك بإنشاء التزام بضمان السلامة على عاتق المنتج والبائع المحترف في مواجهة المشتري.

هكذا نجد أن الفقه والقضاء قد شرعا في التفكير في إنشاء التزام بضمان السلامة على عاتق المنتج والبائع المحترف كما توجد في ذات الوقت إلى افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع وقرينة سوء نيته على أساس من وجود التزام مستقل يقع على عاتق البائع بضمان سلامة المشتري.

ولقد تلقف القضاء هذا الرأي فأصدر من الأحكام ما أوجب على البائع المحترف العلم بعيوب المبيع حتى وإن كان يجهل بوجودها، أو كان من المستحيل عليه أن يكشفها بل وحتى إن أثبت أنه كان حسن النية وبذل كل ما يستطيع للكشف عن هذه العيوب، وقد ألمح القضاء في هذه الأحكام إلى أن المحترف يلتزم بتحقيقه نتيجة مقتضاها تحقيق الأمان للمشتري، ويكون ذلك عن طريق تأمين خلو المبيع من العيوب(43).

هكذا انتهى القضاء إلى الاستقرار على ترسيخ وجود قاعدة موضوعية مقتضاها التزام المنتج والبائع المحترف بتعويض الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات بغض النظر عن علمه أو عدم علمه بوجود هذا العيب على أساس إخلاله بالالتزام بضمان السلامة والذي اعتبره التزاما بتحقيق نتيجة، وهي سلامة المستهلك التي يسعى القضاء إلى تحقيقها.

الفرع الثاني: تطور الالتزام بضمان السلامة استقلالا عن المسؤولية عن ضمان العيوب الخفية

لقد ارتبط الالتزام بضمان السلامة لمدة طويلة بالالتزام بضمان العيوب الخفية وكان لاجتهاد محكمة النقص الفرنسية فضل فصله وتمييزه وبيان مقوماته بوصفه التزاما مستقلا بذاته عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، ولم يصل القضاء-طفرة واحدة- إلى تحميل المنتج أو المحترف مسؤولية تعويض الأضرار الجسدية أو التجارية

الناجمة عن عيوب منتجاته ومخاطر حيازتها أو استعمالها، بل توصل إلى ذلك تدرجيا بدءا بالتوسع في مفهوم العيب الخفي ليشمل تغطية المخاطر المرتبطة بالشئ المباع وكان من أهم أسباب محاولة فصل الالتزام بضمان السلامة عن ضمان العيوب في هذه المرحلة من تطور القضاء، هو التهرب من المهلة القصيرة اللازمة لرفع دعوى الضمان خلالها والواردة في المادة 1648 من التقنين المدني الفرنسي(44).

كما ذهب القضاء في خلال هذه المرحلة إلى محاولة إلحاق الالتزام بضمان السلامة بالالتزام بتسليم مبيع مطابق للموصفات والذي اعتبر في حد ذاته بديلا عن ضمان العيوب ومكمل له(45).

ومع بداية التسعينات توجه القضاء بوضوح إلى استقلال الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية وعن أي التزام تعاقدى آخر مثل الالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات(46)، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 20 مارس 1989 إذ جاء في هذا الحكم أن: «البائع يلتزم بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها أن تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر»(47)، وبرزت إنشاء هذا الالتزام بأن نص المادة 1135 من التقنين المدني يؤدي إلى أن العقد تنشأ عنه كافة الالتزامات التي يقتضيها العرف وتقتضيها قواعد العدالة.

وهكذا تبين من الحكم السابق أن محكمة النقض قد أقامت مسؤولية المنتج بوصفه بائعا محترفا-على أساس الالتزام بضمان السلامة وبدون أي إشارة إلى دعوى ضمان العيوب الخفية أو إلى أي نص من النصوص المنظمة لها.

وهكذا ومنذ حدود الحكم السابق تواترت أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار المنتج والبائع المحترف مسؤولا عن تسليم منتجات خالية في أي خلل أو العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر وألزم المحترف عند الإخلال بهذا الالتزام بضمان السلامة بتعويض كافة الأضرار التي تنجم عن ذلك(48).

وتأكيد لاجتهادها السابق، أعادت محكمة النقض الفرنسية تكرار نفس المبدأ في عام 1993 عندما أصدرت حكما هاما يؤكد ويرسخ هذا الوضع المستقر وذلك بخصوص قضية تتلخص وقائعها في وفاة شخص على إثر انفجار طليقة من طلاقات الخرطوش المستخدمة في الصيد مبررة الحكم بالتعويض على أساس الالتزام بضمان السلامة الذي يتقيد بالمهلة القصيرة الذي تتقيد به دعوى ضمان العيوب الخفية(49)، وتكون محكمة النقض بذلك-وتحديدا في بداية سنة 1995- قد توصلت إلى تحديد معالم الالتزام بضمان السلامة وذلك بإلزام المنتج بتسليم منتج خال من كل عيب يؤدي بطبيعته إلى إلحاق خطر بالأشخاص أو الأموال، أي منتج يستجيب للدرجة المشروعة في السلامة(50).

غير أن أوجه التطور الذي حققه الالتزام بضمان السلامة على يد القضاء الفرنسي تأكد من خلال تقرير محكمة النقض الفرنسية بأن الالتزام بضمان السلامة التزام عام يمتد نطاقه ليشمل في ذات الوقت المتعاقدين وغير المتعاقدين وعليه فإن المنتج أو البائع يقع عليه التزام بضمان السلامة ليس قبل المشتري فقط -أي المتعاقد المضرور- ولكن قبل الغير كذلك. وقد كان أول حكم قضائي صادر بهذا المعنى هو حكم الغرفة الأولى المدنية من محكمة النقض في 17 يناير 1995 والذي أكد فيه المحكمة امتداد الالتزام بضمان السلامة إلى غير المتعاقدين(51).

وقد استند القضاء الفرنسي في تبرير هذا التوسع في نطاق أعمال الالتزام بضمان السلامة إلى إلزامه بما ورد في حكم محكمة العدل الأوروبية. واستجابة إلى توصيات هذه الأخيرة في دعوتها للمحاكم الوطنية للدول الأعضاء بتفسير النصوص الداخلية في ضوء ما وردت به نصوص التوجيه الأوروبي لسنة 1985 الصادر بالمسؤولية الموضوعية للمنتج عن عيوب المنتج والتي نظمتها أحكام موحدة لا تفرق بين المتعاقدين وغير المتعاقدين.

المطلب الثاني: الوصف العام لفكرة الالتزام بالسّلامة

للالتزام بالسّلامة سمات وشروط تميزه عن باقي الالتزامات التي قد تختلط به وهو عنها متميز، وتحتاج منا أن نبينها حتى يمكننا الوقوف عليها لنرى مدى إمكانية وصف التزام ما- متى توافرت تلك السمات- بأنه التزام بالسّلامة ومن ثمّ إلقائه على عاتق أحد طرفي العقد، ليضمن سلامة الطرف الآخر (الفرع الأول)، كذلك فإنه يلزمنا بعد أن ينشأ الالتزام بالسّلامة أن نتبين الطبيعة القانونية لمضمونه، وما إذا كان التّزاما بتحقيق نتيجة معينة هي سلامة أحد المتعاقدين، أم أن مضمون هذا الالتزام يوقف عند حد بذل العناية الكافية دون أن يقتضي الأمر تحقيق نتيجة معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط قيام الالتزام العقدي بضمان السّلامة

يستخلص الفقه شروطا ثلاثة يجب تحققها لقيام الالتزام بضمان السلامة في أي عقد من العقود ويسمى البعض بالسّيمات المشتركة أو العامة للالتزام بضمان السلامة، والمتمثلة في وجود خطر يهدد أحد المتعاقدين في جسده (أولا)، انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية للمتعاقد الآخر (ثانيا) المدين في الالتزام بالسّلامة هو عادة مدين محترف (ثالثا).

أولا- وجود خطر يهدد أحد المتعاقدين في جسده:

يبدوا واضحا في العقود التي فرض فيها القضاء الالتزام بضمان السلامة، أن جميع هذه العقود تتضمن خطرا ما يهدد أحد طرفيها في سلامة جسده، وإذا كان جسم الإنسان يخرج- بحسب الأصل- من دائرة التعامل، فإن ذلك لا يعني عدم وجوب حمايته، بل أن فيه تأكيد لوجوب هذه الحماية (52)، وإذا كان الإنسان يمثل أعلى قيمة في الوجود، فإن جسده يمثل جزءا هاما من هذه القيمة.

ومن ثمّ فإذا ما سلم إنسان جسده لأخروجب على هذا الأخير ضمان سلامته، وهو ضمان تتنازعه اعتبارات الثقة في المدين بالالتزام بالسّلامة التي وضعها الدائن فيه واعتبارات قدسية تتمثل في ائتمانه على أعلى وأسمى ما لديه وهو جسده (53).

ثانيا- انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية للمتعاقد الآخر:

لا يكفي لوجود الالتزام بضمان السلامة مجرد تعرض جسد أحد المتعاقدين لخطر ما، وإنما يشترط فضلا عن ذلك أن يخضع أحد المتعاقدين مؤقتا إلى الآخر (54)، ويتحقق ذلك عندما يعتمد أحد المتعاقدين على الآخر في تنفيذ الالتزام وهذا الخضوع يتخذ أشكال مختلفة تختلف باختلاف العقود، ويتجسد ذلك في عقد البيع في استعمال المشتري المنتج دون تنبيهه إلى كيفية الاستعمال والمخاطر الناجمة عنه، إلا أن القاسم المشترك لهذه العقود أن أحد طرفيها يفقد حقه في ممارسة خيارات تحقيق سلامته الجسدية، وينتقل ذلك الحق إلى المتعاقد الآخر (55).

ثالثا- المدين في الالتزام بالسلامة هو عادة مدين محترف:

يشترط فضلا عن الشرطين المتقدمين أن يكون المدين بالالتزام محترف عادة، ولعل المظهر الرئيس لاحتراف المدين هو الخبرة والتخصص الفني الذي يكتسبه في أدائه لعمله لفترة طويلة، فذلك هو الذي يرفع به إلى درجة رفيعة من المستوى الفني (56)، فالذي قد يعتبر خطأ يسيرا إذ صدر من شخص غير محترف، قد يصبح خطأ جسيما إذ صدر من آخر محترف مما يؤدي إلى تحميل المحترف بواجبات تزيد عن تلك المتطلبة من غير المحترف (57).

فمن يتعاقد مع محترف إنما يتقرب من حرصا شديدا في التزاماته الناشئة من العقد منها التزامه بضمان سلامته، إذ هو يوحى بثقة مشروعة كبيرة لذلك يكون مسؤولا عن ضمان سلامة المتعاقد معه نظرا لأنه مؤهل لذلك.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمضمون الالتزام بالسلامة في شأن المنتجات الخطرة:

ترجع أهمية الوقوف على الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة، بالنظر إلى أثر ذلك فيما يتعلق بإثبات مسؤولية المنتج أو البائع عن الضرر الواقع كأثر لوجود الصفة الخطرة في الشيء ويتعاضم أمر تحديد هذه المسألة بسبب التفاوت الواضح بين

مقومات المعرفة في العقود المبرمة بين المنتجين المحترفين والمستهلكين، هذا من جانب، وبسبب خطورة المنتجات الأخذة في التزايد من جانب آخر (58).

تنقسم الالتزامات من حيث الملقى على عاتق المدين إلى قسمين فهناك الالتزام بتحقيق نتيجة وهو الذي يجب على المدين فيه أن يدرك غاية معينة أو نتيجة معينة، أما النوع الثاني من الالتزامات، فهو الالتزام ببذل عناية ويسمى أحيانا الالتزام بوسيلة والواجب الملقى على عاتق المدين في هذا الالتزام هو بذل العناية في تنفيذ التزامه دون أن يكون مطالبا بتحقيق النتيجة التي يأمل الدائم الوصول إليها (59).

فإذا قلنا أن التزام البائع المهني-منتجا أم بائعا- بضمان سلامة المشتري من الأضرار الناشئة عن السلعة، هو التزام ببذل عناية، فإنه لا يكفي المشتري للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل السلعة، بل يتعين أن يقيم الدليل على خطأ المنتج المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة بالسلعة المباعة فيكون البائع مخطئا إن هولم يتخذ هذه الاحتياطات، أو إذا علم بوجود العيب ولم يلفت نظر المشتري إليه (60).

أما إذا نظرنا لالتزام المنتج أو البائع بضمان السلامة على أنه التزام بتحقيق نتيجة فإن هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الدليل على المضرور الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل السلعة التي قام بشرائها. فالمشتري يستحق التعويض عندما يقيم الدليل على وجود الضرر وعلى علاقة السببية التي تربطه بالسلعة (61).

والسؤال الذي يطرح نفسها الآن، أين يقع الالتزام بضمان السلامة من هذين الاتجاهين، أم أن له طبيعة خاصة نشأت في ظل ظروف تعاقدية خاصة بين مستهلكين من جانب ومنتجين من جانب آخر؟

ذهب رأي (62) والذي تؤيده إلى أن الالتزام بضمان السلامة ليس التزاما ببذل عناية بل هو أكثر ولكنه ليس التزاما بتحقيق نتيجة لأنه أقل.

فهو أكثر من الالتزام ببذل عناية لأنه على عكس هذا الالتزام الأخير، لا يتطلب لأعماله إقامة الدليل على خطأ أو إهمال من جانب المنتج أو البائع، فالعبرة في قيام المسؤولية ليس بتقدير مسلك البائع وإنما بما تنطوي عليه السلعة من خطورة ثم أن المنتج أو البائع لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنه بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود عيب بالسلعة، أو إثبات حسن النية أي جهله للعيب، أو أنه كان يستحيل عليه كشفه، فوجود العيب بصرف النظر عما إذا كان ناشئا عن خطأ أم لا، يكفي لقيام المسؤولية، وأن سلوك البائع وما يبيده من حرص أو إهمال، ليس محل اعتبار عند تقدير قيام المسؤولية(63).

لكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، لأنه إذا كان يكفي إثبات الضرر للحصول على تعويض وفقا لهذا الالتزام الأخير، فإن هذا الإثبات وحده لا يكفي لحصول المشتري على التعويض عما لحقه من ضرر من جراء السلعة، بل يتعين عليه، زيادة على ذلك، إقامة الدليل على رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع اكسب السلعة وصف الخطورة وجعلها من ثم سببا للضرر(64).

وفي هذا الإطار ذهب رأي(65) نتفق معه، إلى أن تحديد عبء الإثبات الذي يتحمله المضرور يقتضي الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، كل منهما جدير بالرعاية.

من ناحية مصلحة المنتج في ألا يثقل كاهله بعبء المسؤولية في جميع الفروض لمجرد تدخل الشيء الذي أنتجه في إحداث ضرر، دون أن يكون هناك دليل قاطع على أن هذا الشيء بالنظر لما ينطوي عليه من عيب أو خلل، قد لعب دورا إيجابيا في إحداث الضرر، فمثل هذا التوسع يحتمل المنتج فوق طاقته ويثقل رغبته في الإبداع والتجديد.

ومن ناحية أخرى مصلحة المستهلك المضرور في عدم تحمل عبء إثبات قد لا يستطيع القيام به، إما لأن الشيء الذي أحدث الضرر قد دمر لآخره في الحادثة ولم يبقى منه ما يمكن فحصه للتحقق من وجود العيب أو الخلل وإما لأن الأمر يتعلق بمنتج معقد فنيا ليس من السهل للمشتري-ولا حتى أهل الخبرة-القطع بتعييبه، وأخيرا قد لا

يكون من الميسور إعادة تمثيل وقائع الحادث للكشف عن آلية وقوعه والدور الذي لعبه المنتج في إحداثه (66).

وعليه ذهب البعض (67) ونحن نؤدهم في ذلك، أن الموازنة بين هاتين المصلحتين تملي أن يكون حصول المشتري على التعويض مرتبطا ليس بيقين، وإنما بوجود احتمال راجح بأن الضرر ما كان ليحصل إلا لأن المنتج ينطوي على عيب أو خلل، في تصنيعه أدى إلى إكسابه صفة الخطورة، وبمعنى آخر فإنه يفترض حصول الضرر، بالنظر إلى وجود خلل أو عيب في المبيع، وبمعنى آخر فإن مشكلة الإثبات تحل على أساس الاعتراف بوجود قرينة على الصفة الخطرة في المبيع، لكن هذه القرينة بسيطة يجوز للمنتج أو البائع التخلص منها بإثبات أن السلعة لم يكن بها أي عيب أو خلل، أو ينفي علاقة السببية، أي بإقامة الدليل على أن الصفة الخطرة للمبيع، بفرض وجودها، لم يكن لها أدنى دور في الحادثة التي كانت وليدة سبب أجنبي لا ينسب إليه كالقوة القاهرة، أو فعل المضرور، أو فعل الغير.

وعملا على ضبط أبعاد هذه المسألة اتساقا مع ضرورات حماية المستهلك، بما لا ينال من مصالح المنتج أو البائع، ذهب رأي (68) إلى أن القرينة التي تثقل كاهل المنتج أو البائع يجب تحديدها بثلاثة عناصر، أولها اقتصار أعمال هذه القرينة على العلاقة بين المهنيين والمستهلكين، وذلك بالنظر إلى ما يحوزه المهني من خبرة وكفاءة تجعله قادرا على تلافي أوجه الخطورة.

فالمنتج بحكم كونه هو الذي صنع المنتجات التي طرحها للبيع، لا يجوز أن يعامل معاملة البائع العادي، وإنما يفترض فيه أنه يعلم بما يشوب منتجاته من عيوب (69)، ويكفي له إتاحة الفرصة أمامه للتخلص من المسؤولية عن طريق إثبات السبب الأجنبي (70)، كما أن المستهلك لا يستطيع في ضوء قلة خبرته الإحاطة بمصدر ومثال ذلك انفجار زجاجة بها عصير فواكه، فإن الخطر يكون راجعا إما إلى تخمرها بفعل الحرارة، الأمر الذي يضيف عليها صفة الخطورة، وإما إلى ضالة سمك جزء من الزجاج صنعت به بشكل غير عادي وهو ما يعد عيبا خفيا (71).

أما العنصر الثاني، فيتمثل في قصر نطاق إعمال هذه القرينة على الأشياء الجديدة فهذه الأشياء هي التي يجب أن يفترض خلوها من أي شائبة أو خلل يكسبها الصفة الخطرة ويجعلها مصدرا للأضرار(72)، بحيث إذا وقع الحادث بفعل شيء من هذه الأشياء تعين افتراض صفتها الخطرة حتى يثبت المنتج أو البائع خلوها في ذلك.

أما العنصر الثالث والأخير، فيتمثل في وجوب قصر إعمال هذه القرينة على مدة زمنية معينة، تبدأ من تاريخ الاستعمال يمكن تحديدها بمدة الضمان الاتفاقي التي يقترفها المنتج أو البائع بما لا يزيد عن سنة من تاريخ بدء الاستعمال(73)، فإذا حصل الحادث خلال هذه المدة وجب افتراض رجوعه إلى خطورة في السلعة يسأل عنها المنتج أو البائع وعلى العكس إذا وقع الحادث بعد انقضائها تعين على المشتري، إن أراد الحصول على التعويض، أن يقيم الدليل على الخلل أو العيب في التصنيع الذي أكسب السلعة صفة الخطورة وجعلها من ثم مصدرا للضرر.

وخلاصة القول أن الالتزام بضمان السلامة يكون-في الحدود التي بينها-التزاما بتحقيق نتيجة مخفف، حيث يفترض من ثبوت الضرر أن هذا الأخير قد نشأ عن الصفة الخطرة للمبيع أي وجود عيب أو خلل في تصنيعه، وأن المنتج أو البائع يستطيع أن يتخلص من هذه المسؤولية بإقامة الدليل إما على عدم وجود العيب أو الخلل في المبيع وإما على انتفاء العلاقة السببية بين هذا العيب أو الخلل وبين الضرر الذي وقع.

خاتمة:

ما نتوصل إليه من هذا البحث، أن القضاء الفرنسي مدعوما من جمهور الفقهاء، قد توسع في تحديد نطاق المسؤولية العقدية عن ضمان العيوب الخفية، وقد توصل عن طريق فرض علم المنتج بوصفه بائعا محترفا، يعلم بعيوب المبيع، افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلى الارتقاء بقواعد التقنين المنظمة للضمان، حيث أصبحت مسؤولية المنتج في ظل هذه النصوص تحقق نفس الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية الموضوعية.

ولم يكتفي القضاء بذلك، وإنما توسع في مفهوم العيب الخفي فألصق به عدم صلاحية المبيع لأداء الغرض من استعماله، وكذلك الالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات متربا بذلك من قيود دعوى الضمان وبصفة خاصة من المهلة القصيرة.

كذلك فقد تلقى التوسع في نطاق دعوى الضمان إلى إنشاء التزامات تعاقدية جديدة تقع على عاتق المنتج في مواجهة المشتري، محققا بذلك قدرا أكبر من الحماية لم ترد به نصوص تشريعية منها الالتزام بإعلام المشتري وتحذيره من المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب طبيعة المبيع، وفي مرحلة أخرى أنشأ القضاء الالتزام بضمان السلامة على عاتق المنتج محققا بذلك أقصى درجات الحماية لمشتري السلعة.

الإحالات

1-د/حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 7.

2 - عن د/زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، الناشر، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 67. عن:

-MALINVAUD Philippe, « La responsabilité civile du fabricant en droit français », Gaz. Pal, N°4., 1973, p464.

3 - بالنسبة لتعريف العيب الخفي نجد أن التشريعات قد استغنت عن ذلك حيث اكتفت بتحديد شروطه أما الفقه فلقد تعددت تعريفاته الرجوع في تفاصيل ذلك إلى د/ عبد المنعم البدر اوي، عقد البيع في القانون المدني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، مصر، سنة 1957، ص 501.

كذلك: د/مصطفى أحمد الزرقاء، شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة عقد البيع والمقايضة، مطبعة الجامعة السورية، دون ذكر السنة، ص 226.

وفي الفقه الفرنسي الرجوع إلى:

-MAZEAUD, Henri, Léon et MAZEAUD Jean, Leçons de droit civil, Tome III, Suretés, Publicité foncière, principaux contrats, 2ème éd. Montchrestien, Paris, 1963, P800.

4 - وما نتبينه من نص المادة 1641 من التقنين المدني الفرنسي من أن المشرع قد استبعد تخلف الصفة المشروطة في العقد من أحكام هذه المواد إذ أن تخلف الصفة المشروطة في العقد وهي ما يعبر عنها (L'absence de certaines qualités) لا يلتزم البائع بضمائها وفقا لأحكام العيب الخفي وإنما يطبق عليها أحكام القواعد العامة.

عن الأستاذة: خواص جويذة، الضمان القانوني للعيب الخفي وتخلف الصفة في عقد البيع، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1986، ص 43.

5 - د/ أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتوجات الصناعية، دراسة تطبيقية في بيوع الحاسب الآلي المواد الخطرة، منتوجات الصيدلية والكيمواويات الطبية، دون ذكر دار النشر، 1992، ص 3 وما بعدها.

6 - د/ أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتوجات الصناعية.....، المرجع السابق، ص 4.

7-l'article 1641 CCF « le vendeur est tenu de la garantir la raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on l'a destinée ou qui diminuent tellement cet usage, que l'acheteur ne l'aurait pas acquise ou n'en aurait donné qu'un moindre prix ».

8 - GHESTIN Jacques, Conformité et garanties dans la vente, « Produits mobiliers », éd. LG.D.J., Paris, 1983, p255. Voir aussi: BENABENT Alain, Droit civil, Les contrats spéciaux civils et commerciaux, 7ème éd. DELTA, Montchrestien, 2008, P157 et s.

9-GHESTIN Jacques, Conformité et garanties..., op.cit, P17. Voir: COLLART Dutilleul François et DELEBECQUE Philippe, Contrats civils et commerciaux, 5ème éd., Dalloz, Paris, 2001, p244 et s.

10 - الرجوع في تفاصيل هذا الشرط إلى: أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص 363 وما بعدها. كذلك: د/ خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين والإيجار، الجزء الأول، عقد البيع، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1984، ص 255.

كذلك: جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001 - 2002، ص130.

د/منصور مصطفى منصور، تحديد فكرة العيب الخفي الموجب للضمان في عقدي البيع والإيجار، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، القاهرة، السنة الأولى، العدد1، 1953، ص ص620-553 و573.

وفي الفقه الفرنسي الرجوع إلى:

- BENABENT Alain, Conformité et vice cachés dans la vente, l'éclairci « à propos des cinq arrêts des, 16 juin, 13 octobre, 27 octobre et 08 décembre 1993, DALLOZ, Paris, 1994. P159. COLLART Dutilleul François et DELEBECQUE Philippe, Contrats civils et commerciaux, op.cit, p244 et s.

11 - الرجوع في تفاصيل هذا الضابط إلى د/محمد عبد الحكيم رمضان، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع، دون ذكر الناشر، سنة 1994، ص74 وما بعدها.

كذلك: د/محمد عبد الله أبوهزيم، الضمان في عقد البيع، الناشر، دار الفيحاء، عمان، سنة 1986، ص179.

كذلك: رمزي فريد مبروك، أسباب سقوط الحق في ضمان العيب الخفي في عقد البيع «دراسة مقارنة»، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 13، سنة 1993، ص11.

12 - الرجوع في تفاصيل هذا: د/وهيبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية، الإماراتي والقانون الأردني، دار الناشر، دار الفكر، دمشق، سنة 1987، ص77.

د/أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، الناشر دار اقرأ، بيروت، سنة 1981، ص86.

13 - الرجوع في تفاصيل هذا الشرط إلى: لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، الناشر دارهومة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص449، كذلك: أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع....، المرجع السابق، ص370 وما بعدها.

14 - الرجوع في تفاصيل هذه النقطة إلى د/بودالي محمد، مسئولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، دراسة مقارنة، الناشر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص63.

15 - CASS Gérard et FERRIER Dédier, Traité de droit de la consommation, ed.PUF, France , 1996, P448

16 - Civ.1ere, 23 Mai 1995 : R.T. D.CIV. 1996, P1990, Obs Gautier (P.Y).

17 - Civ.1ere, 2 décembre 1997, D.1999 Som, P17 Obs Brun (A).

18 -Maurie Philippe et AYNES Laurent, Droit civil, les contrats spéciaux, éd. Cujas, Paris, 1994, p241.

19 - د/ بودالي محمد، مسئولية المنتج....، المرجع السابق، ص65.

20 -CALAIS Auloy Jean et STEINMETZ Frank, Droit de la consommation, 5ème éd. Dalloz, Paris, 2000, P254.

21 - GHESTIN Jacques, Conformité ..., op.cit. p324.

22 - VINEY Geneviève, L'indemnisation des atteintes à la sécurité des consommateurs, In colloque de la sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, éd. L.G.D.J, Paris, 1987, p79 et s.

-Cass. Cv 9 oct. 1979 cité in D. ch.P41 et s, Cass.civ 1er, 4 mars 1986, Bull Civ. N°57, P53.

23 - د/ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 11.

24 - MALINVAUD Philippe, L'action directe du maitre de l'ouvrage contre les fabricants ou fournisseurs des matériaux et composants, DALLOZ, Paris, 1984, ch. P41 et s

25 - Civ.ASS. Plen, 7 fév. 1986, D.1986 II, P293 note Bénabent « A ».

26 - VINEY Geneviève, L'indemnisation des atteintes..., op.cit, P404 et s.

27 - SAVATIER René, Le prétendu principe de l'effet relatif des contacts, R.T.D. Civ.1984, P525 et s.

28-GROSS Bernard, La notion d'obligation de garantie dans le droit des contrats, Thèse pour le doctorat, Nancy, 1963, éd. L.G.D.J, Paris, 1964, P114.

29-NANA Gérard Jérôme, La réparation des dommages causés par les vices d'une chose, Thèse Paris I, 1980, éd. L.G.D.J, Paris, 1982, P472 et s.

30 - GHESTIN Jacques, La notion d'erreur dans le droit positif actuel, thèse pour le doctorat, Paris, 1963, P15 et s.

31 - د/ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الناشر، دارالفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 46.

32 - REVEL Janine, La responsabilité civile du fabricant en droit français, anglais, américain, thèse pour le doctorat, Paris, 1975, P134 et s.

33 - د/ حسن عبد الباسط جميعي، «مسؤولية المنتج...»، المرجع السابق، ص 38.

34 - لأن نوعية المنتوجات وبساطة تركيبها، لم تكن تسمح بتصور حدوث ضرر منها ما يصيب الشخص في جسد أو يؤدي إلى إتلاف أمواله. الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى: د/ حسن عبد الباسط جميعي، «مسؤولية المنتج...»، المرجع السابق، ص 38 وما بعدها.

35-TUNC André, La Responsabilité des fabricants et Distributeurs, in colloque du 30-31 janvier 1975, Université de Paris I, P405 et s.

36 -د/زاهية حورية سي يوسف، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 38 وما بعدها.

37 -الرجوع في تفاصيل هذه الفكرة إلى: د/محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، المرجع السابق، ص 46.

38 -وفقا للتقنين المدني الفرنسي فإنّ المنتج أو البائع لا يلتزم إلا برد ثمن المبيع ونفقاته وذلك في حالة عدم العلم، أما إذا كان المنتج أو البائع عالما بعيوب المبيع الخفية، فإنّه يعد سيء النية، وبالتالي فإن مسؤوليته تغطي كافة الأضرار الناجمة عن العيب وبالتالي فإن البائع السيء النية يلتزم بالإضافة إلى رد ثمن المبيع والنفقات المترتبة على البيع، يلتزم كذلك بكل التعويضات اللازمة لجبر الضرر. الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى د/حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 41.

39 -وعليه قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام مسؤولية المنتج بوصفه بائعا- بالرغم من عدم علمه بعيوب المبيع- بكافة النفقات من بينها ما التزم بوفائه المشتري في مواجهة الغير عن الأضرار التي تسبب فيها المنتوج المعيب نتيجة استخدامه، الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى: د/حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 42.

40 - لقد أنشأ القضاء الفرنسي قرينة افترض بمقتضاها علم البائع المحترف بعيوب المبيع مساويا في ذلك بين البائع السيئ النية والحسن النية، حيث يلزم البائع المحترف في جميع الأحوال بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عيوب المبيع وبدون حاجة إلى إثبات خطأ البائع الجسيم أو عمله المسبق بعيوب المبيع، الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى:

-REVEL Janine, La responsabilité civile..., Op.cit, P134 et s.

41 - أماوز لطيفة، التزام البائع بتقديم المعلومات كالتزام تبعية للالتزام بالتسليم،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق،
جامعة الجزائر، عدد 03، 2009، ص ص 85-113.

42 -د/عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج....، المرجع السابق، ص82.

43-Cass. Civ., 30 janv.1967. J.C.P., 1967, II, 15025, com., 20juillet 1973,
D. 1973, IR, 204.

عن:د/عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج....، المرجع السابق، ص83.

44-د/بودالي محمد، مسؤولية المنتج....، المرجع السابق، ص108 وما بعدها.

45-Huet Jérôme, Traité de droit civil, les principaux contrats spéciaux,
éd. L.G.D.J, Paris, 1996, P203 et s.

Civ. 1ère, 24 Avril 1985, R.T.D.Civ, 1986, P366, Obs, Huet, Jérôme.

46-عن:د/عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج....، المرجع السابق، ص86 عن:

-ARLIE.D, L'obligation de sécurité du vendeur professionnel, R.J.D.A,
1996, P409.

47-Civ, 20 Mars 1989, Bull, Civ., I, N°30, R.T.D, Civ., 1991, P539, Obs
Jourdin « P », D, 1989, P381, Note Malaurie, « PH ».

وقد صدر هذا الحكم في قضية تلخص وقائعها في إصابة أحد الأشخاص نتيجة
انفجار جهاز تليفزيون في وجهه مما دعاه إلى مقاضاة البائع المحترف مطالبا إياه بالتعويض
عما أصابه من أضرار جسدية ومادية. وعند عرض النزاع على محكمة الاستئناف قضت
هذه الأخيرة بأحقية المشتري بالتعويض استثناء على مسؤولية البائع التي تقوم على
أساس من التزامه بضمان السلامة.

48 -الرجوع في تفاصيل ذلك إلى: د/بودالي محمد، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص109 وما بعدها.

49-Civ 1ère, 27 janvier 1993, D., 1994, P248, Obs., Tournafond.

الرجوع في تفاصيل هذه القضية إلى: د/عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص87 وما بعدها.

50 -د/بودالي محمد، ، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق ص110 وما بعدها.

51-Civ, 1ère 17Janv, 1995, Bull., Civ., 1995, I, N°43.

-عن د/عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص88.

52 -د/محمد وحيد محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص8.

53 -د/محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1980، ص144 وما بعدها، كذلك: محمود التلي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة 1988، ص204 وما بعدها.

54 -د/محمد وحيد محمد علي، الالتزام بضمان...، المرجع السابق، ص09.

55 -الرجوع في تفاصيل هذا الشرط إلى: محمد سليمان فلاح الرشيد، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة 1998، ص94 وما بعدها. وكذلك د/محمد علي عمران، المرجع السابق، ص145، وما بعدها، محمود التلي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، سنة 1988، ص205، وما بعدها، د/ محمد وحيد محمد علي، الالتزام بضمان السلامة....، المرجع السابق، ص09.

56 -محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة، المرجع السابق، ص94.

57 -الرجوع في تفاصيل هذا الشرط إلى: محمد التلي، النظرية العامة...، المرجع السابق، ص206 وما بعدها، د/محمد وحيد محمد علي، الالتزام بضمان السلامة....، المرجع السابق، ص09.

58 -عمر محمد عبد الباقي خليفه، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، سنة 2004، ص625.

59-LE TOURNEAU Philippe, La responsabilité Civile, 3ème éd, DALLOZ, 1982, P403.

60 -د/جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص179.

61 -المرجع نفسه، ص180.

62 -من بينهم: د/جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص186 وما بعدها، عمر محمد عبد الباقي خليفه، الحماية العقدية للمستهلك...، المرجع السابق، ص625 وما بعدها.

63 -وهذا ما ذهب إليه الفقه ونذكر من بينهم على سبيل المثال.

-MALINVAUD Philippe, La responsabilité civile du Fabricant en droit français, GAZ.PAL., 1973, doct., P463 et s.

64-Cass. 1ère, Civ. 22 Janvier, 1991, Bull., Civ., I, N°30, R.T.D, Civ., 1991, P539 et s Obs, Jourdain « P ».

عن د/جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك...، المرجع السابق، ص186.

65 -المرجع نفسه والصفحة نفسها.

66 -كما لو مات مشتري السيارة المحترقة في الحادثة ولم يتيسر معرفة ما إذا كان الحادث يرجع لخطأ في القيادة أم لعيب في السيارة ذاتها.

67 -من بينهم: د/جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك...، المرجع السابق، ص187 وما بعدها وأيده في ذلك، عمر محمد عبد الباقي خليفه، الحماية العقدية للمستهلك...، المرجع السابق، ص631.

68 -د/جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك...، المرجع السابق، ص188 وما بعدها. عمر محمد عبد الباقي خليفه، الحماية العقدية للمستهلك...، المرجع السابق، ص631 وما بعدها.

«69-Cass. Civ., 19 janvier 1965, R.T.D. Civ., 1965, P665, Obs., CORNU »

-عن عمر محمد عبد الباقي خليفه، الحماية العقدية للمستهلك...، المرجع السابق، ص631، هامش 221.

70 -د/علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، المرجع السابق، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، ص108.

71 -الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى: د/علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، المرجع السابق، ص108 وما بعدها.

72 -د/جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك...، المرجع السابق، ص188 وما بعدها، كذلك: عمر محمد عبد الباقي خليفه، الحماية العقدية للمستهلك...، المرجع السابق، ص632.

73 -د/جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك...، المرجع السابق، ص189، كذلك: عمر محمد عبد الباقي خليفه، الحماية العقدية للمستهلك...، مرجع سابق، ص632 وما بعدها.